

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على حمد والصلوة على رسوله محمد وعبدك فالشيخ

الامام الاجل برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل

الرومى في المرعيات عن عمر الله له ولوالديه واحسن لهما والبه هذا

مجموع بلفظ العماني وقد رغب فيه القاصي والذاني والفرابي

على المناسخ مرارا وحادرت مائة اولى من الصنعة صغارا

وتبارا ووقفت عليه صرحا واضمارا ولما اعرض المصنف عن

ذكر الورد ودوى الارحام وما عدا ما من نعمان الاحكام

ذكرت بعد نهايته ذواتك ودرجت انتابه فوائده عن كتب



Extensive marginalia in Arabic script, including a large heading at the top: 'انظر ان المشهور في بيان التمام ان معنى الحمد ان يثني الله تعالى وهو فاسد لان الحمد لله تعالى...' and various smaller notes and corrections throughout the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely commentary or additional text related to the main text.

وجدتها للمفرد من وعده تلك استفدها من المتاحر على وجه

بسم الله الرحمن الرحيم

لبن هذا الكتاب وان لم يكن محطاً بانقضى الكتاب واحداً الجزأ

من الملك القادر والدعائس كل ناظر عادل او عاير وبالله التوفيق

اول ما يريد به من زلة المتب خصين ودقته ثم تضاد

تفيدة صابانه ثم فممة الباقى من ورنه وكما بناه لسان

الموارث فقول وباللله التوفيق بحرم الارث بقول رب

واخلاق الدين ويتحى برحم ونكاح وولا والولا على امرين

ولا عتاقه وولا سواه ثم السهام في المراض منه نصف

ودع وعن على التصعف والتصيف ثلثان وذلك وسلك

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large section at the bottom that appears to be a separate text or commentary.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary or providing additional context.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a concluding statement or a reference to another work.

مستحق
مستحق
مستحق

مستحق
مستحق
مستحق

لكل واحد هذه السهام اثناعشر فما سته لم حال واحدة
سهم لاعتز زبيح وزوجه ام وجدة اخ واخت لام وسنة

لم حالان سهم وتعصب اب وجد بنت ومثل اخت
لا لام واخت لاب فصبا الفرج النصف مع كل الورثة

الامع الولدا وولد الابن وله معهم الربع بكل حال ونصيب

الزوجة الربع مع كل الورثة الامع الولدا وولد الابن فلها

معهم الثلث بكل حال واحدة والتر يشترك في ذلك ونصيب الام

الثلث مع كل الورثة الامع الولدا وولد الابن والابن من الاخوة

والاخوات فصاعدا فلها معهم السدس بكل حال الا في الفرضتين

وان اوصى كل واحد منهم طاعة ائمتنا سلكوا مشركا وانما كان واحد منهم طاعة
شيء ولم يكن معه الزكاة سبب ولله ميراثه ولم يرث ميراثه بها واحدا منهم
فميراثات تدور واحد من طاعة بغير ميراثه على السورين

نور
مستحق
مستحق
مستحق

مستحق
مستحق
مستحق

مستحق
مستحق
مستحق

زوج وابوان او زوجة وابوان للام في هاتين العريضتين كما ملا صحح
 ومع الجذ الثالث
 ثلث ما سبق بعد نصب الزوج او الزوجة وذلك الثلث
 فانما كان في المساء والاولاد من اولادها من الزوج
 فانما سجدت واولادها ثلثه

فانما كان في المساء والاولاد من اولادها من الزوج
 فانما سجدت واولادها ثلثه
 فانما كان في المساء والاولاد من اولادها من الزوج
 فانما سجدت واولادها ثلثه

لا في السديتان ونصب الجذ السدي لام كانت اولاد
 استحققت الجذ فصاعدا الدر
 واحدة او اكثر مشترك في ذلك بعد ان كن مستويات في الدرجة

غير فاسد اب والفاقد هي التي في نسبتها ذكر بن اثنين كالم
 اب الام كل من يدخل في نسبة اب بن اب فهو هلا

كل من يفضل الام والابوات خاصة بالاب وتقوم
 اربع جذات سنوات من الصنفين ان بنفي القاعدة الاولى

امية على عدة السائل ثم ترتب الابوات عليها مثله

عنى اذا سئل من عد من هؤلاء من اربعة
 حلال من الثلثة

فانما كان في المساء والاولاد من اولادها من الزوج
 فانما سجدت واولادها ثلثه
 فانما كان في المساء والاولاد من اولادها من الزوج
 فانما سجدت واولادها ثلثه

عنى اذا سئل من عد من هؤلاء من اربعة
 حلال من الثلثة
 فانما كان في المساء والاولاد من اولادها من الزوج
 فانما سجدت واولادها ثلثه

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the name 'ابن ابي عمير' and other illegible text.

تجدد
تجدد
تجدد
تجدد
تجدد

رسالة ابن عباس
في

رسالة ابن عباس
في

ثلاث سنين وهي الاولى في تصويرنا والتي نلها فقص على

هذا كلما زدت بعدا في جهة الاخرى زدت في عدده

الجدات ثم الحد اذا كانت ذات جنتين والاخرى ذات جهة

واحدة قال ابو يوسف رحمه الله السادس منهما نصفان وعليه

القوى قال محمد رحمه الله السادس منهما اثلثا صوته

امراة زوجت من بينهما من ابنهما فولد لهما ولد فمده للمرجح

ام ام الوالد وام ابى ابيه فمده ذات جنتين وام ام ابيه

ذات جهة واحدة ونصيب ذلك الام السادس ان كان واحدا

واللاش فصاعدا الثلث والذكر والاشي فمده سواء وسقطون

وهي ما ذكرنا من طرف ان يكون الثلث من الثلث والثلث من الثلث
وان كان الثلث من الثلث والثلث من الثلث
وان كان الثلث من الثلث والثلث من الثلث

واحدان من الثورتان او المصنفات
او قد استحب ما جملنا في الامام
السادس بالقرين والاشيا نصفان
نوعها فمده النصف بالقرين والاشيا
نوعها نصفان بالقرين والاشيا

فهم
والاشيا
والاشيا
والاشيا

والاشيا
والاشيا
والاشيا

وهي فوج وام وجند واخفاب وام اولعنف لاب

سمت الكهنة لانها تكلمت على اصحاب الفرافون في سبل

كذبت على زيد رضي الله عنه مذمبة قال فيها زيد عم فما

دواة عنه ابنه خارج للزوج النصف واللام الثلث واللاخف

النصف والجد السدس ثم يفهم الجد نصبة الى نصبة الاخف

فقسمانه اثلاثا لثناه للجد وثلثه للاخت اصلها من ستة

وتعول النعنة وتصح من سبعة وعشرين وقال في قصة

بن خوييب والله ما قال زيد في الكهنة شيئا ولو كان يكان

لاخف اخ فلاعول ولا الكهنة ولا اميب رائن للاخ لان

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional examples related to the main text's discussion of kinship and inheritance.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the date '١٧٥١' and other annotations.

لان اللف عصبة ولو كان له ولد حاصره
فان خطه الى من ينزلها الا ان كان له ولد
فلكه حصلا وصلة من حاصره

الاخ عصبة والاخت صاحبة سهم ولو كان اخ واخت

مسألة
الاصحاب
في

من الثلث سهم ٤

فلا الكدية وكذا اذا كانا اخين لان حق الام يترد الى السلك

فلا ضرورة الى اعتبارها صاحبتي سهم ويكون للزوج النصف

والام السادس وللجد سهم من سنته والباقي من الاختين

نصفان او بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثى سهم ولد

اباب يعلو ولد الاب والام في منفاسمة الجدة ومزاجته حتى اذا

خرج الجدة من الوسط عدا كل الى اصله كأن لم يكن له سهم غيره

جدة واخ لاب وام واخ لاب فالملك بينهم المثلثا للجد سهم

والاخ سهم يسترد الاخ لاب وام ما في يد الاخ لاب ويخرج

عن قول العلامة يطول في التسمية مع ما لو علمنا ان اموال الجدة
فانما العدة للجد نصيبه بعد العدة المحصنة من الثلث حاشي
عند حال عدم من الاعيان وان لم يولد لهم وان كان
مع من الاعيان لا يرضى من الاعيان من اعقابهم وان لم يولد
عند اطفال نصف الجدة الام والاخت سهمان
وغيره لا بد ان للام السهم ان لم يولد له
وصف تمام الما كان وارثا معا والام والاخت
سواج الام والام والام والام والام والام
مع الام والام والام والام والام والام
فلا همس كما في غير هذا من سهم

تكملة للشئ وان كانت اغان من الصلح للاسهم للتي من لابن وان
كان واحد من الصلح فلا شئ للتي من لابن وان لم يكن واحد ولا
واحد من الصلح فالتي من ابن كالتى من الصلح ثلاث بنات ابن
بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت
ابن ابن ابن جملهن العليا ونفصلها العليا العليا ووسطى العليا
وسفل العليا وثلاث بنات ابن ابن كجزء بعضهن اسفل من بعض
صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن
جملهن الوسطى ونفصلها العليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفل

تكملة للشئ وان كانت اغان من الصلح للاسهم للتي من لابن وان
كان واحد من الصلح فلا شئ للتي من لابن وان لم يكن واحد ولا
واحد من الصلح فالتي من ابن كالتى من الصلح ثلاث بنات ابن
بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت
ابن ابن ابن جملهن العليا ونفصلها العليا العليا ووسطى العليا
وسفل العليا وثلاث بنات ابن ابن كجزء بعضهن اسفل من بعض
صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن
جملهن الوسطى ونفصلها العليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفل

الوسطى وثلاث بنات ابن ابن ابن كجزء بعضهن اسفل من بعض
صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن
جملهن الوسطى ونفصلها العليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفل

الوسطى وثلاث بنات ابن ابن ابن كجزء بعضهن اسفل من بعض
صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن
جملهن الوسطى ونفصلها العليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفل

تكملة للشئ وان كانت اغان من الصلح للاسهم للتي من لابن وان
كان واحد من الصلح فلا شئ للتي من لابن وان لم يكن واحد ولا
واحد من الصلح فالتي من ابن كالتى من الصلح ثلاث بنات ابن
بعضهن اسفل من بعض صورته بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت
ابن ابن ابن جملهن العليا ونفصلها العليا العليا ووسطى العليا
وسفل العليا وثلاث بنات ابن ابن كجزء بعضهن اسفل من بعض
صورته بنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن
جملهن الوسطى ونفصلها العليا الوسطى ووسطى الوسطى وسفل

مجلس في يوم الجمعة
العاشر من شهر ربيع
الثاني سنة 1040
بمدينة بغداد
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

وللام السدس واللاح والاخت لام الثلث ثم المال وبه كان يقول

عمره حتى قل اولاد الاب والام له بنتان بانانا كان حمارا

اما كانت سنا واحدا فوقف عمره وشركهم في الثلث منهم للموت

لافضل للذكر على الانثى وهو قول عثمان بن موه اخذ ما كثر والاشي

ولا وراعي رحمهم الله ثم العصبان فافترسهم ابن ثم ابن وان

سفل ثم لاب ثم الجد وان علا على اختلاف فبنم لايح لاب وام

ثم لايح لاب ثم ابن لايح لاب وام ثم ابن لايح كذا بنوها وان

سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب

كذا بنوها وان سفلوا ثم عم لاب لاب وام ثم عم لاب لاب ثم ابن عم

والاح واللاح والاخت لام الثلث ثم المال وبه كان يقول
عمره حتى قل اولاد الاب والام له بنتان بانانا كان حمارا
اما كانت سنا واحدا فوقف عمره وشركهم في الثلث منهم للموت
لافضل للذكر على الانثى وهو قول عثمان بن موه اخذ ما كثر والاشي
ولا وراعي رحمهم الله ثم العصبان فافترسهم ابن ثم ابن وان
سفل ثم لاب ثم الجد وان علا على اختلاف فبنم لايح لاب وام
ثم لايح لاب ثم ابن لايح لاب وام ثم ابن لايح كذا بنوها وان
سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
كذا بنوها وان سفلوا ثم عم لاب لاب وام ثم عم لاب لاب ثم ابن عم

مجلس في يوم الجمعة
العاشر من شهر ربيع
الثاني سنة 1040
بمدينة بغداد
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب كذلك بنوها وان سفلوا

هكذا وعمومة الاحد وان علوا واولادهم الذكور وان

سفلوا ثم المعنوي ومعنى المعنوي ذكر اكان او انشي ثم عصبتها

وفيه اختلاف ثم الفراء بن سون الله وخس فوفقه محض

ذوي السهام وهم السنة الاول وعلى ذوي الجاهل وهم السنة

الاخر وعلى محض العصبات وهم هؤلاء ثم الاصول التي يصح خريج

هذه السهام السنة المنقرضة منها سبعة وثانيتها النقص من

اش من ثلاثة من اربعة من ستة من ثمانية من اثنى عشر من

اربعة وعشرين ثلاثة منها بقول من ستة الى عشر وثمان

في قوله الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب كذلك بنوها وان سفلوا
هذا هو الذي في قوله الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب كذلك بنوها وان سفلوا
هذا هو الذي في قوله الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب كذلك بنوها وان سفلوا

في قوله هكذا وعمومة الاحد وان علوا واولادهم الذكور وان سفلوا
هذا هو الذي في قوله هكذا وعمومة الاحد وان علوا واولادهم الذكور وان سفلوا
هذا هو الذي في قوله هكذا وعمومة الاحد وان علوا واولادهم الذكور وان سفلوا

في قوله ثم الفراء بن سون الله وخس فوفقه محض
هذا هو الذي في قوله ثم الفراء بن سون الله وخس فوفقه محض
هذا هو الذي في قوله ثم الفراء بن سون الله وخس فوفقه محض

في قوله الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب كذلك بنوها وان سفلوا
هذا هو الذي في قوله الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب كذلك بنوها وان سفلوا
هذا هو الذي في قوله الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب كذلك بنوها وان سفلوا

من كسر عليهم ما هو نصد في لانتك امض وبافما ضربا فيه

اصل للفريضة واما من كسر عليهم فاذا ارد ما افرلر نصيب

واحد منهم احجنتك الارب مقدمات الاولى ان توقف طائفة

او وقفها وناخذ سهمهم او وقفها والثانية ان تطلب الوقف

بن حاصل رؤس طائفة وبين حاصل رؤس كل طائفة

ورآها من كسر عليهم فناخذ الوقف من كل موافق والكل من

كل ما بين والثالثة ان تطلب الوقف من ما اخذنا من حاصل رؤس

للطوائف سوى الطائفة الموقوفة فنضرب بعضها في بعض بعك

طلب الوقف والرابعة ان نضربا ما اجتمع من حاصل رؤس

الوقف

ان تضرب بعضها في كل المقصود ان كان
من المقصود
ما منه ولا
تضرب
وقف المقصود

الوقف

من كسر عليهم ما هو نصد في لانتك امض وبافما ضربا فيه
اصل للفريضة واما من كسر عليهم فاذا ارد ما افرلر نصيب
واحد منهم احجنتك الارب مقدمات الاولى ان توقف طائفة
او وقفها وناخذ سهمهم او وقفها والثانية ان تطلب الوقف
بن حاصل رؤس طائفة وبين حاصل رؤس كل طائفة
ورآها من كسر عليهم فناخذ الوقف من كل موافق والكل من
كل ما بين والثالثة ان تطلب الوقف من ما اخذنا من حاصل رؤس
للطوائف سوى الطائفة الموقوفة فنضرب بعضها في بعض بعك
طلب الوقف والرابعة ان نضربا ما اجتمع من حاصل رؤس

من كسر عليهم ما هو نصد في لانتك امض وبافما ضربا فيه
اصل للفريضة واما من كسر عليهم فاذا ارد ما افرلر نصيب
واحد منهم احجنتك الارب مقدمات الاولى ان توقف طائفة
او وقفها وناخذ سهمهم او وقفها والثانية ان تطلب الوقف
بن حاصل رؤس طائفة وبين حاصل رؤس كل طائفة
ورآها من كسر عليهم فناخذ الوقف من كل موافق والكل من
كل ما بين والثالثة ان تطلب الوقف من ما اخذنا من حاصل رؤس
للطوائف سوى الطائفة الموقوفة فنضرب بعضها في بعض بعك
طلب الوقف والرابعة ان نضربا ما اجتمع من حاصل رؤس

على ما نسبت المبلغ الى ارباحه وانما نسبة
الى القيمة من 100 كسبة فيكون المبلغ
وهو مائة وبعوضها على ما في
الاساس انما هو مائة وبعوضها على ما في

ثابت نسبت ما حدث من رؤوس كل طائفة الى جمعها واحذت

تلك النسبة من مبلغ الرؤوس وضربته في سهامهم فابالغ فهو نصيب

كل واحد من تلك الفقرة وان نسبت طلعت الوفق من رؤوس كل فريق

وبين مبلغ الرؤوس واحذت حصة الوفق من مبلغ الرؤوس وضربته

في سهامهم فابالغ فهو نصيب كل واحد منهم وان نسبت ضربته

في اصل المسئلة على رؤوس كل فريق واحذت الخارج بالقسمة وضربته

في سهامهم فاحصك فهو المقصود وان نسبت فحقت سهام كل

فريق من اصل المسئلة على رؤوسهم وضربته باخص كل واحد منهم

بمبلغ الرؤوس فاحصل فهو نصيب كل واحد من اهل الفريق فحذت

بمبلغ
فانما نسبتها
الزوايا على
التي هي لها الاربع
فهي ما لا يراى في المثلث
لان الزوايا المثلثية
وهي ثلاث لان مجموعها
سواء يكون 180

وثوب صوح الزوج على الثوب يقسم الاثنا عشر من البنين والبنات

ان الاثنا عشر لها البنين والبنات للاخت من قبل ان هذه الفرضه تفتح

من اربعة للزوج الربع سهم وللبنات النصف سهمان وللأخت الباقي

وذلك سهم سقط سهمها سهم الزوج بالخارج بقفت بنتها وهي بلا

من السنة الاخت الاثنا كما كانت **الزوج هو انا اذا العطا**

ذوي الشهاق سهمها سهم وبقي سهم لا يستحق له ثوب عليهم بقدر سهمها

الا الزوج والروحه وهذا قول عمر وعلي هي الله سبحانه اخذ

علماء وانهم وقال زيد بن ثابت يوضع الفاضل في بيت المال وبه

أخذ الثاني به ولا يصل نفعه مسأله لانه اذا لم يكن في

Handwritten marginal notes in Arabic script, including names like 'عبد الله بن عمر', 'عبد الرحمن بن عمر', and various numbers and dates.

دولة المناجعة وهي مناها على ما في النسخ
وهي المناجعة والاول وضعه ورثه من
الكتاب ان يظلمه من نسخة الى نسخة
في نسخة نسخة ان يظلمه من نسخة
الكتاب يظلمه من نسخة الى نسخة
انما يظلمه من نسخة الى نسخة
بموت الميت البا والاول القاصح

وبسببها على القاصح وموتان تصح فرضه الميت الاول
على ورثته وتحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثاني لطلب الوفق
ثم تصح فرضه الميت الثاني على ورثته ثم نطلب الوفق من طرف
بذلك وتصححه ان لم يجد فرضا لكل هذا القاصح في كل القاصح
لاول ثم يندى بالقسمه وكل من كان له نصيب من الفرضه
الاولى محضوب في الفرضه الثانيه وكل من كان له نصيب
من الفرضه الثانيه محضوب في نصيب الميت الثاني وهذا
اذا عدم الوفق فان وجد الوفق ضربت مواضع الضرب
في فقرها وتحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثالث لطلب الوفق

ومن كان له نصيب من الفرضه
فالميت من الفرضه الاولى محضوب
في الفرضه الثانيه وما له من
الفرضه الثانيه محضوب في
نصيب الميت الثاني

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the name 'ابن قتيبة' (Ibn Qutaybah) and other illegible text.

وذلك خمسة لكل دارت ووارثه سهم ثم اعتبر في المناجحة فضية

مثل اعتبارها عن سلوك الجلالة في كثير من مسائلها وهي ان لا

تشغل بخصم المسئلة الاولى ولكن يهدى الى من اكسر عليهم فقول

نصيبهم من ميراث المتوفى ونضم ذلك لا نصيبهم من ميراث الميت

الاول فمسي يزول الكسر اجتماع النصيبين فنكفي مؤنة الضرب و

الفصح رأسا او متفق هذا الجمع والضم موافقه بعد الجباب

فقل الحساب في سهل المخرج مثاله امرأه توفيت عن اخون

وحسبناات وعن زوج هو ابن عمها وابوهن مات لزوجها هذا

قبل التسمية عن هؤلاء فبين المناجحة على الجلالة المعبرون نضم

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, including the name 'ابن قتيبة' (Ibn Qutaybah) and other illegible text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the name 'ابن قتيبة' (Ibn Qutaybah) and other illegible text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the name 'ابن قتيبة' (Ibn Qutaybah) and other illegible text.

ابتداء من مائة وعشرين نزل سواقي الانبياء الى اثني عشر

وعطفتنا هذه نفع ابتداء من اثني عشر لكل من سهران وكل

سهم ثم من المناجحات ما يمكن خرجها بالطريق الضرورية

وهي طريقه غريبة عجيبة بقل عنائها وبجل عنائها فاعتمها

ابتدك الله مع فوي ان شاء الله تعالى تكفيك زطوبلات

الحساب ونبولات الحساب والله المسهل للصعاب

طريق الضروري شئ عجب حساب قريب و امر غريب

الافاشر عن فنه ان وسند بقلب عقول وصله يوجب

لاصل في الطريقه الضرورية ان نامل في المناجحة التي

Handwritten marginal notes in Arabic script, including numbers and text, likely serving as a table of contents or index for the manuscript.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the name 'عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

ثم ماتت لاخت لاب وام عن مولاه اخري ام وبنت لا

وارث للموتى غيرها ماتت بنت قبل القسمة عن اللان باز

وعن جده وهي ام الموتى الاول اخري ابوان واخوان لام

ماتت لاب قبل القسمة عن ببعج وهي ام الموتى الاول عن

اخون لاب واخت لاب اخري اخ لام وثلاثة اخوان لاب

وام ماتت لراخ لام قبل القسمة عن اخت لاب وعن اخوته الملا

مولاه وهم اخوته لام واخو الموتى الاول لاب وام اخري

اخت لام وسبعة اخوان لاب وام ماتت لاخت لام قبل القسمة

عن زوج وعن اخت لاب وعن مولاه لاخت السبعة ومع اخوانها

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the name 'عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب'.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

واحد ولاخه لاب سهران وكل واحد من اخوات اللاتي

من الموقى كاول سعنقات والموقى الثاني بنان اخفاف سهران

واما على الجلاء فتترقى اول الالمابه وحمة وتسعس ثم نزل

بطنى كالأصبااء لئوا ففها الى ملائم عشر اخرى ام وحمة اخف

لايه ام واخ واحد كلام ماف لاخ الواحد لامي من الضميمة

عن اخن لاب وعن ام وهي ام الموقى لاول وعن حمة اخف

كلام ومع اخوة الميت لاول لاسه وامه اخرى اربع زوحان

وحمة اخن لاب ام واخف واحد كلام ماف هذه لاسه من الضميمة

عن ربح وعن اخن لاب وعن هولاء اخف الحمة وم اخونها كلام

واحد من اخوات اللاتي

من الموقى كاول سعنقات والموقى الثاني بنان اخفاف سهران

Handwritten marginal notes in Arabic script, including names like 'ابن سهران', 'ابن سهران', and 'ابن سهران'.

فصل في ذرية **أبراهيم** وهم خمسة أصناف أولهم أولاد

النبات وأولاد بنات **إبراهيم** والثاني الجدود الفاسدة و

الجدات الفاسدان والثالث أولاد الأخوان **إبراهيم** وهم أولاد بنات

الأخوة **إبراهيم** وهم أولاد الأخوة والأخوات **إبراهيم** والرابع الأخوال

والخالات والعمات كهن والأعمام **إبراهيم** وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء

والخامس عمات **إبراهيم** وأمهات وأخواتهم وأخواتهم وأعمام آبائهم

وأعمام أمهاتهم وأولاد هؤلاء وأولادهم بالميراث وأولادهم ثم ثامنهم

ثم نالتهم ثم رابعهم ثم خامسهم في روايتهم من **إبراهيم** رحمه الله عليه

الفنوي وروى عن **أبي حنيفة** أنه أخرج الفاسد والى الميراث من

وجوهها ان ذوقها لم يزل على سبيل
التصنيف من وجه واحد وقد تم على
فلا تقرب كما في القصص من غير ان يكون
مروان على سبيل التصنيف من وجه واحد
بالمنع من ان يكون على سبيل التصنيف
على ان يكون على سبيل التصنيف من وجه
وفي القصص من غير ان يكون على سبيل
على ان يكون على سبيل التصنيف من وجه
منها مكدان بعد ذلك من ان يكون
منها لا يكون من غير ان يكون على سبيل
ان الجواب لا يكون على سبيل التصنيف
منها من غير ان يكون على سبيل التصنيف
اولادها من غير ان يكون على سبيل
لكن الجواب لا يكون على سبيل التصنيف
منها من غير ان يكون على سبيل التصنيف

اولاد البنات وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اولاد الاخوات

وبنات الاخوة اولى من الجد الفاسد ابي لام وكل واحد اولى من ولده

وولدك اولى من ابوة عندكما وهم لا يكونون مع ذى سهم ولا عصبه

سوى احد الزوجين **فصل في اقسام اولاد البنات** وهم اولاد البنات

واولاد بنات الابن اولهم بالميراث اقرهم الى الميت فان استوروا

القرب فولد الوارث اولى واختلفوا في ولد ولد الوارث والصحيح

انه ليس باولى من ابيه بنت البنات اولى من بنت بنت البنات لانها اقرب

وبنت بنت الابن اولى من بنت بنت البنات لانها ولد الوارث بنت

بنت بنت الابن ومن بنت بنت بنت بنت فاملك بينهما في الصحيح

والقسمه على ابدانهم ان يفتت اصولهم وان اخلف ذلك عند

ابن يوسف وهو رواه عن الحسن بن محمد بن وهيب وهو شهر

الرواسين عن الحسن بن محمد بن وهيب وهو شهر

في الفروع واعتاد عدد الفروع في الاصول ثم كل شيء جعله لاصل

منقول ذلك لا فرعه مثاله عن ابن بنت بنت بنت بنت

ابن يوسف في المال بينهما نصفان باعتبار الابان وعند محمد في المال

بينها الثلثان سهمان ابن بنت وسهم بنت بنت بنت كاتبة

عن ابن بنت بنت بنت ففسم المال بينهما الثلثان ثم ما اصاب ابن

بنت فلولاك وما اصاب بنت لابنت فلولاها بنتا ابن بنت بنت

بنت بنت فعند ابو يوسف المال منس ثلاثا باعتبار الابدان
 وعند محمد خمس المال بنت بنت البنت واربعة اخلاصة لبنتي ابن
 البنت ثمانية عن ابني بنت بنت بنت فقسم المال بينهم لثلاث
 ثم ما اصاب بنت البنت فولد لها وما اصاب ابني البنت فولد لها
 هذا باعتبار عدد الفروع في الاصول والاول باعتبار درجة الاصول
 في الفروع بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابو يوسف بنت ابن
 البنت ثلث المال ولابن بنت البنت ثلثاه اعتبارا بالابدان دون
 الاصول وعند محمد بنت بعكس الجواب فان بنت البنت لثلث المال وبنت
 ابن البنت لها الثلثان اذ هو يعتبر الاصول دون الابدان وان اختلف

قال ابو حنيفة ومحمد بن رحمهما الله من كانت له فرايتان من ذوى

الارحام نورث من الفرائس جميعا وهو اشهر الروايات عن ابو

رحمه الله وعنه انه لم يورثه من الفرائس الا من جهة واحد كانه

الجد ذان جنتين عند مثاله ابن ابن بنت وهو ابن بنت بنت

وبنت بنت بنت صوفه رجل له ابنتان فماتا وترك احداهما

بنا والآخرى ابنا فنزوح الابن البنت فولد لها ابن ثم تزوجها

رجل آخر فولدت لها منه بنت فالمولود اول ابن ابن بنت وهو ابن

بنت بنت والمولود ناسا بنت بنت بنت فلومات الزوجان

ثم مات الجد فماتا يوسف رواية يقسم المال بينهما اقسامًا خمس

ومن الجد ان لا يورث من الفرائس الا من جهة واحد
وان يورث من الفرائس جميعا وهو اشهر الروايات عن ابو
رحمه الله وعنه انه لم يورثه من الفرائس الا من جهة واحد
كانه الجذ ذان جنتين عند مثاله ابن ابن بنت وهو ابن بنت بنت
وبنت بنت بنت صوفه رجل له ابنتان فماتا وترك احداهما
بنا والآخرى ابنا فنزوح الابن البنت فولد لها ابن ثم تزوجها
رجل آخر فولدت لها منه بنت فالمولود اول ابن ابن بنت وهو ابن
بنت بنت والمولود ناسا بنت بنت بنت فلومات الزوجان
ثم مات الجد فماتا يوسف رواية يقسم المال بينهما اقسامًا خمس



من الفرائس جميعا وهو اشهر الروايات عن ابو رحمه الله وعنه انه لم يورثه من الفرائس الا من جهة واحد كانه الجذ ذان جنتين عند مثاله ابن ابن بنت وهو ابن بنت بنت وبنت بنت بنت صوفه رجل له ابنتان فماتا وترك احداهما بنا والآخرى ابنا فنزوح الابن البنت فولد لها ابن ثم تزوجها رجل آخر فولدت لها منه بنت فالمولود اول ابن ابن بنت وهو ابن بنت بنت والمولود ناسا بنت بنت بنت فلومات الزوجان ثم مات الجد فماتا يوسف رواية يقسم المال بينهما اقسامًا خمس

المال بينت بنت البنت وابنة احماسه لدى الفرائس وعنه

في رواية تقسم المال بينهما اثلاثا سهان لدى الفرائس لمكان الايمن

وسهم بنت بنت البنت وعند محمد بن المال منها اسداس

المال لبنت البنت وخمسة اسداسه لدى الفرائس

Handwritten marginal notes in Arabic script, including numbers and names, located in the upper right corner.

فصل في الصنف الثاني وهم الحدود الفاسدة والحدائق

الفاسدان اولهم بالمرث اقرهم لا الميت فان استوفوا في الفرض

فمن كان يدي يوارث في يواو عند العقب ولا يفضل له عند الاخر

وان استوفوا القرب وليس فهم من يدي يوارث نظر ان كانوا من

جانب واحد من جانب الام ومن جانب الام وانفق صنف من يولون

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, including numbers and names, located in the right margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including numbers and names, located in the left margin.

وهو ابو ابي ام لآب وما اصاب قرابه لآم فكذلك ثلثاه لجد هامن

قبل ابحاه وهو ابو ام ابي لآم وثلثه لجد هامن قبل امها وهو ابو ابي ام

لآم وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المولى بالوارث قالما من بعض الاولاد

فتنك للمال كله لجد المذكور اولا وهو ابو ام ابي لآب **فصل في**

الصف الثاني فالكلام في اولاد الاخوان وبنات الاخوة وبنى الاخوة

لام ان اولهم اقربهم وعند الاستواء في القرب من كان ولدا للورث

فهو اولى والقسمة على ابدانهم ان انفق اصولهم وان اخلف فهو

على الخلاق قدم في الصف الاول **مثاله** بنت لاخت اولى من بنت

بنت لاخت لانها اقرب بنت ابن لآخ اولى من بنت بنت لآخ

لانها

واما الظلم في اولادهم خو والاحوان لام فزوان اولهم افرهم

ولا بفضل الذكر على الانثى لانه رواه مثله عن ابى يوسف ومثله

عن اخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما نصفان كالأصول

وعند ابى يوسف ملك النوايه الملائنا بخلاف الأصول واذا اجتمع

لثلاثة اولاد اخوان سفقات اولاد بنات اخو سفقات و

استووا في القرب والدرج فعند ابى يوسف م وهو رواه عن اخيه

رحم الله من كان لاب وام اولى ممن كان كاب وعندهم م وهو

رواه عن اخيه م بعين الأصول مثله فاخت لام وام ومنه

اخت لام ومن اخت لام فعند ابى يوسف م المال كما ثبت

في الأصول م
ورافقه م

ابى يوسف
ما دون
الظلمة
الاصول

فانما
م
م

قال
الاصول

عن
الاصول

اصول السليمانية من مفاصل الالهة السليمانية
تخرج من تحت ذواتها انقباضها والاضطراب
٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠
الاجنة ما احسنه واوله اياها من اجنة لاصح
لا راد لان يصعبها العصف من اجنة
بله ومن الالهة الاكابر من اجنة

لاب وام وعند محمد خمس المال لبنت اخ لام وخمسة لبنت

ملاخت لاب وثلاثة الخمسة لبنت للاخت لاب وام بنت اخ لاد

وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله

لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام

والباقى لبنت الاخ لاب وام واذا اجتمع ثلاث بنات اخوان

مستقرات وثلاث بنات اخوة مستقرات فعند ابي يوسف المال

كله بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخ لاب وام نصفان

وعند محمد ثلث المال بين بنت الاخ لام وبين بنت الاخ لام

نصفان وثلثا المال بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخ

لبنت وام وعند محمد ثلث المال بين بنت الاخ لام وبين بنت الاخ لام

نصفان وثلثا المال بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخ



اصل المسألة من ثلثة بنت المال لبنت
بوصافه ووصح اكثر انصافه او العساة
لعنى لاصحان فهو ٣٣ ان العساة اللاما
صغرى ما الاثران في الثلثة صارت ستة
ثم ضربت السنة في اصل المسألة وكرر
لثمة صارت ثمانية عشر فهذا هو اصلها

كتاب في اصول الفقه
 من تأليف
 شيخنا
 العلامة
 السيد
 محمد باقر
 المجلسي
 في شهر
 ربيع الثاني
 سنة
 1200
 في مدينة
 قزوین

لاب و ام الملائكة كما في الاصول ولد الاخوة والاخوان اذا كانت
 قرانته من جهتين فهو على اخلاق قدمه في الصنف الاول مثال
 ابن اخ لام موان اخن لاب و بنت اخن لاب و ام عند ابي يوسف
 المال كله لبنت لاخن لاب و ام وعند غيره المال ثلث خمسة اسهم



لبنت لاخن لاب و ام بثلاثة اسهم ولابن لاخن لاب الذي موان
 اخ لام سهمان وقال بعض من درس هذا الكتاب ان اجتماع
 الجهتين في ذى القرائن لا يثمر لاخلاق في هذه الصورة لان
 بنت لاخن لاب و ام ترجح عليه عند ابي يوسف في لغة قرانتهما
 فلم يرب مو معها اصلا والامثل في منسلة صورة اخرى وهي بن اب

كتاب في اصول الفقه
 من تأليف
 شيخنا
 العلامة
 السيد
 محمد باقر
 المجلسي
 في شهر
 ربيع الثاني
 سنة
 1200
 في مدينة
 قزوین

٢٦
اخلفوا فيه والصصح ان ذال القرايين اولى م ثاله ت بن عم

تت ابن عم لاب وابن ابن عمه لاب وام فالثاني اولى ل الصصح

ثم القسمة على ابدانهم ان الفف اصولهم وان اخلف فهو على

اخلاف الذي قد مر في الصف الاول فصل في الصف الخامس

وهم اقرباء لا يوس اويلهم اقر بهم م ثاله عمه لاب وعمه الجد فعه

لاب اولى لانهما اقر ع اذا اجتمع قرابتا الاب وقرابتا الام فالثاني

لقرابته لاب والثالث لقرابته لام ثم ما اصاب قرابته لاب يقسم

منهم املا ثا لثا لثا لثا لثا لثا لثا من قبل ابيه والثالث لقرابته من قبل امه

وما اصاب قرابته لام فكل ذلك لثا لثا لثا لثا لثا من قبل ابيها والثالث لقرابته

لان ذال القرايين اقرب من غيره سنا فكذا يقال السيد
بجمل الاقرب من غيره سنا فكذا يقال السيد
الذي هو اقرب منه وهو قوله القرابيه اولى لان
الذي هو اقرب من غيره سنا فكذا يقال السيد
فيما ساعد الملك لا يوس اويلهم اقر بهم
مى اولى لقره القرابيه من الخاتم لام من
كوتها ولا الواث لان لم الام واثه
وخلا لام ولاها وقال بعضهم ولا
الواث اولى فاصححنا فيهم ولا
الصح كلامها لا يوس اويلهم اقر بهم
بعضهم ولا الواث لان لم الام واثه
منا خلاف ما اذا اختلفت جهه قرابته
فان ولد العميه حثا لثا لثا لثا لثا لثا
لان يكون القرابيه لثا لثا لثا لثا لثا
لام الملك كنف عمه لا يوس اويلهم
فان اذا خالف الاب وام ٢٠

من قبل امها شاه عمه لاب وخالته وعمه لام وخالهما والكلام

في اولاد هولاء كالكلام في اولاد النساب واولاد الاخوان اسفون

وخلقون **فصل في الوان الكتاب** قد ذكرنا ان الولاء عاضرين

ولاء عتاقه وولاء موالاة تمولى العتاقه كل من اعنى عبد او عتاق

عن مدبر وخرج من الميث او مان عن ام ولد او اسنوى بدل كتابته

عبد او ملك خا جم محرم منه فعق عليه فانه يكون موطى له بونه اذا

ماف ولا يرف المعنى عنه وان اعفاه على ان لا ولا له فالشرط باطل

والولاء لمن اعنى والولاء لا يورث ويكون لا يرف عصبة المعنى شاه

ماف المعنى عن ابن زبني فالولاء كله للابن وان ما ف عن ابن زب

في قوله شاه عمه لاب وخالته وعمه لام وخالهما والكلام في اولاد هولاء كالكلام في اولاد النساب واولاد الاخوان اسفون وخلقون فصل في الوان الكتاب قد ذكرنا ان الولاء عاضرين ولاء عتاقه وولاء موالاة تمولى العتاقه كل من اعنى عبد او عتاق عن مدبر وخرج من الميث او مان عن ام ولد او اسنوى بدل كتابته عبد او ملك خا جم محرم منه فعق عليه فانه يكون موطى له بونه اذا ما ف ولا يرف المعنى عنه وان اعفاه على ان لا ولا له فالشرط باطل والولاء لمن اعنى والولاء لا يورث ويكون لا يرف عصبة المعنى شاه ما ف المعنى عن ابن زبني فالولاء كله للابن وان ما ف عن ابن زب

عنه لام وخالهما والكلام في اولاد هولاء كالكلام في اولاد النساب واولاد الاخوان اسفون وخلقون فصل في الوان الكتاب قد ذكرنا ان الولاء عاضرين ولاء عتاقه وولاء موالاة تمولى العتاقه كل من اعنى عبد او عتاق عن مدبر وخرج من الميث او مان عن ام ولد او اسنوى بدل كتابته عبد او ملك خا جم محرم منه فعق عليه فانه يكون موطى له بونه اذا ما ف ولا يرف المعنى عنه وان اعفاه على ان لا ولا له فالشرط باطل والولاء لمن اعنى والولاء لا يورث ويكون لا يرف عصبة المعنى شاه ما ف المعنى عن ابن زبني فالولاء كله للابن وان ما ف عن ابن زب

عنه لام وخالهما والكلام في اولاد هولاء كالكلام في اولاد النساب واولاد الاخوان اسفون وخلقون فصل في الوان الكتاب قد ذكرنا ان الولاء عاضرين ولاء عتاقه وولاء موالاة تمولى العتاقه كل من اعنى عبد او عتاق عن مدبر وخرج من الميث او مان عن ام ولد او اسنوى بدل كتابته عبد او ملك خا جم محرم منه فعق عليه فانه يكون موطى له بونه اذا ما ف ولا يرف المعنى عنه وان اعفاه على ان لا ولا له فالشرط باطل والولاء لمن اعنى والولاء لا يورث ويكون لا يرف عصبة المعنى شاه ما ف المعنى عن ابن زبني فالولاء كله للابن وان ما ف عن ابن زب

به المودث فان اوصبت الماء او بال وتوضا فانزلوه المودث

الغواص قاصد الخيط

فان اوصاف دابة او قارها فوطنت مورثه فان اوصلة فصاصة

او رجما او دفعا لقتاله او كان كرها على قتله او سطره جارطة

المائل على مورثه بعدما اشهد عليه او وجد مورثه في ذان فينبلا

قته

فانه يجب القسامه والدينه ولا يمنع الاثر في هذه المواضع كلها

الوارث

لانه لا يجب الفضاص ولا الكفان واما اذا قتل الباني العادل

وهو مورثه فهذا على وجهين ان قال قتله وانا على الباطل ولان

الضاع على الباطل فانه لا يرث الا اهلح وان قال قتله وانا على

الحق والآن الضاع على الحق يرث فيقول الى حنيفة ومحمد رحمهم الله

لانه اذا اراد ان يبايع او يفتخر بالحق فانه لا يرث الا اهلح
مقتضى ما في هذا المعنى

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the number 177.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 177.

ان كان كسبا النسبه في حاله الاسلام يكون لورثه المسلمين
 وان كان كسبا النسبه حاله الرق يكون قبا وقالوا الكسبان جميعا
 في فان لم يدار الحرب مرثا يفهم الفاضل مال بن وادنه كانه
 منب المحوسى موت بالنسب والولاء وينكاح بقوله بعد الاسلام
 والنسب فيما بينهم منب بالانكح للفاصله من يدى الى المستنسين
 ان كان احدهما لا يحب الاخر ومث بها جميعا وان كان يحب ومث
 بالحاجب مثاله اذا ترك ابني عمه واحدهما اخوه لام فبا السلس
 بالعرض ونصف الباقي بالعصوبة لان احدي جهتي قرابته لا يحى الاخرى
 فوفت بها وان ترك بنتي حالته واحدهما اخنة لابنه فلها الملاك
 فرضا

ان كان كسبا النسبه في حاله الاسلام يكون لورثه المسلمين
 وان كان كسبا النسبه حاله الرق يكون قبا وقالوا الكسبان جميعا
 في فان لم يدار الحرب مرثا يفهم الفاضل مال بن وادنه كانه
 منب المحوسى موت بالنسب والولاء وينكاح بقوله بعد الاسلام
 والنسب فيما بينهم منب بالانكح للفاصله من يدى الى المستنسين
 ان كان احدهما لا يحب الاخر ومث بها جميعا وان كان يحب ومث
 بالحاجب مثاله اذا ترك ابني عمه واحدهما اخوه لام فبا السلس
 بالعرض ونصف الباقي بالعصوبة لان احدي جهتي قرابته لا يحى الاخرى
 فوفت بها وان ترك بنتي حالته واحدهما اخنة لابنه فلها الملاك
 فرضا

فرضا ورد الان احدكم جفتي فربها تجب الاخرى فغوت للملحة

والله اعلم **ثم المحبوب** عن المرات تجب عنه كثرات وله ابوان

اخوان فاخوه برادان الام من الملك على السدس وان كانا ابونا

ادها بالاب محومان **ثم المحبوم** عن المرات لابي كالمحوروم بالرق وقل

المورث والخلان الدارين او الدين لاجل الحرمان ولا تجب الفصان

الاق قول عبد الله بن سعد انه فانه افي فما زعم المتختم ان المحرور

لا تجب حج الحرمان ولكنه تجب حج الفصان وعنده تعول

المسألة لا احد وثلاثين بناء على هذا الاصل صورته روضة و

ام واخوان لام واخوان لابي وام وابن هو محروم باحد اسباب الحرمان

*هذا في نسخة
الردف
والاخر
تخالف
الاول
والثاني
والثالث*

*القول بالرق
فاخوان الدين*

وعن كايوسف همام سنة وقد بعضهم بتبعين بعضهم تسعين
 وقال بعضهم موكل بالراي القاضى وعليه الفتوى فلذا مضت
 تلك الملك ورثة من كان جتاس ورثه ولا يرث من مات قبل مضى
 تلك الملك ولو مات ورثته في خلال نكته وله وارث سواها ان كان
 محجب به ولكنه سقط حقه بغيره اقل النصيبين وتوقف الباقي وان
 كان محجب به لا يعطى اصلا والله اعلم **بوقف** للمجل نصيب ابه بنين
 عند ابي حنيفة وعند محمد بوقف ميراث ابين وهو رواد عن ابي يوسف
 رحمه الله وعنه انه توقف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى ولو كان
 معه وارث آخر لا سقط بحال ولا يغيره بغيره بغيره وان كان

يسقط به لا يبطى أصلا وإن كان يعتبر به يبطى الإقل والله اعلم

ميران ولد اللعان أو ولد الرافض من جهة الإمة لا غير وإنما كسب

الامتهان ولا تكون عصبه **الخشى** يرض من حسن بول فإن كان

بول منها فإبها سبق كان الحكم له وإن كان معا فهو مشكل عندنا

وعندهما يعتبر الأكثر وإن استويا فهو مشكل عندهما **النضام الخش**

المشكل يرض أقل المصبين وهو نضب السن عند عامة الصحابة

رضوان لله عليهم اجمعين إلا إذا كان أسو حاله أن يكون ذكر أو به

قال أبو حنيفة وقال الشيباني وغيره من الأهل حاله المذكور وحاله

الأثوية بانه إذا مات الرجل عن ابن وولد يرضى قال أبو حنيفة

بالنسبة لبعض الناحية على تمامها المزمع أشكال من جهة الكبر وسأه موقوف على مقدمه وهي ان تعليق الطلاق لا يجنبه
 بغير ذلك لا يجوز ان يخرج من اوله كما ان دخلت الارض على طاقى ثم خرج بها فدخلت الارض لم تعلق لعدم لامادة ان الملك والزم
 والزم من احدية هذا لفظ الهزيمه وانما اذ اطلق الخدم يطعمه ويطلقه من وادعته بعدتها وروجت مع اخره عزادت الى البيع
 الاول فان سلبت مطلقا وهذه النوع التي اطلقه والظلمة من كمالهم الثلث وهذا عنه لا يضمنه ولو يوسف وميراثهم
 لفظ الهزيمه ايضا وهي المسماة المستعمله بالهزيمه وانما اذا كان ان دخلت الارض فان سلبت بان اطلقها ضمنه وروجت بقوله
 ودخلت بها ثم عاد الى الاول ودخلت الارض اطلقت بانما عندنا حينئذ ولو يوسف وهذا ايضا لفظ الهزيمه وهو محلي لا يشك
 لاق ان يخرج من الطلقات الثلث لانها ان تكون من الطلقات التي اشتهر بالطلاق الاول وانما اوصفتها بالاول وعصمتها بالثاني
 ولا يشار اليها بالثاني ما خلا لما لا اول فلاق الثلثين منها او قطعها بالثاني فليس من مطلقات الخراج الاول لا واحد
 ومن المحال ان يقع المثلث بتدريج الارض من قبل اولها الا واحد وانما يطلق ان قسمه ان يظهر لان اسمها المثلث فان
 لا بالخارجين الى اقسامه المرفوض والمنعلق بدخول الارض الى الخراج التي الموصى لعقل الطلقات باطل كما ذكره في المقدمه
 مما لو كان كونه المراه حال المعلق في حاله كما هو الا ما شره بالنسبة الى هذه الطلقات الواقع اذ ثبت من غير شك الخراج
 واشاره بالنسبة الى ذلك الخراج الغير وانما يطلق ان قسمه ان يظهر ايضا لا يترتب من مطلقات الثلاث من الخراج لا واحد
 لا واحد اذا عرض ان يخرجه من ذلك الواحد عدمها بالخارجين والردول فيه ومن المحال ان يقع ما الهزيمه او العرفه بتدريج
 الوضوء ولا يملك من غير اطلاقه مما يعلق منها على انه محذور من الطلقات الثلاث للمفساده بالخراج انما قسم الى ذلك
 الاطلاق فكل من يبيع بدخول الارض مستلزمه فخرج الاطلاق بدخول الارض قبل ان يملك الخراج وهو باطل لا يملك ان الخراج
 بالعود الى الطلقات الثلاث كما ان من الخراج الاول الى الثلاث بالخارج انما لا يتناول هذا من غير من القول في
 بيع الامان بهرم الماني المطلقان بل بالخارج المردود مع هذا لا يكثر ما يفتقر الى ان يبيع ما يعلق بدخول الارض غير هذا
 بين من الخراج الاول لا يملك والظلمة لا يفران من خصه الخراج لا يملك ان يبيع ما يعلق بدخول الارض غير هذا
 الخراج كما عاينا وفتشتم من التفتحت معنى المصعب ولا مسكتان عن توصيه لانهما معا وحدثت من مسمى هو لا يملك
 فضلا من ان كتب ان يبيع ما عاين من الكواكب واقعه لعله بالصواب انتهى ما قاله وموكلهم سابقه الشئع عاين الله
 وسأه ايضا موقوف على مقدمه مقدمه في الهزيمه فوجوه شرا وشعبات عند اشراءه وانما ذلك المقدمه من ان يبيع الكلام
 ما هله المملك لان الملك بشرط حاله المعلق بصيرته لم يفران غالب الوضوء لا يفتقر الى دفع العين مقدمه ما تم بشرط
 بشرط الخراج لا يرد لا يرد في ملكه والملك في حق ذلك حاله بناء العين فبشرطه من تمام الملك اذا نقضه ويحل وهو الذي فاذا
 فخرت هذه المقدمه على الاشكال الذي افترق فانه قد وجد الملك في المسك المبرهن وفي المعلق وقف وعود الشرط
 ايضا وان انقضى فيما من ذلك وهو لا يضر اذا انزل الملك فالحكمه فما من ذلك الانسان فبالا عينه فالاصناف اولي وهذا
 ليس من قبل طلاق لاحسنه دون لاضافه الى مسك او الملك ههنا موقوفه لغالبين فهذا الوجه الذي عرض له من غايه
 انما كانه حصره على من قبل المعلق غير الملك او مسك وبطل ايضا لغرضه التي ما ذكره من ان لا يشارك المملكه وانما بشرط
 قيام الملك حاله المعلق وحاله بوجه الشرط وطلق الشئ من ان يكون بالاول او بالثاني او بالثالث فخصوفا للمقصود ونقول الخراج
 يرد وان ما دون الثلث لا يدخل المعلق ان رد ال ملك بعد ان يبيع على ما عرف وحوله ومن المحال ان يقع ما الهزيمه او العرفه
 من غير الوضوء في حق هذا انما يعلقه من يبيع ما يعلق بدخول الارض قبل ان يملك الخراج وهو باطل لا يملك ان الخراج
 بل البيع التي بهرم ما وقع من الطلقات والظلمة من حصوله كان من قبل الامهه ما في

في بيع ما يعلق بدخول الارض قبل ان يملك الخراج وهو باطل لا يملك ان الخراج
 بل البيع التي بهرم ما وقع من الطلقات والظلمة من حصوله كان من قبل الامهه ما في
 من يعلق بدخول الارض قبل ان يملك الخراج وهو باطل لا يملك ان الخراج
 بل البيع التي بهرم ما وقع من الطلقات والظلمة من حصوله كان من قبل الامهه ما في
 من يعلق بدخول الارض قبل ان يملك الخراج وهو باطل لا يملك ان الخراج
 بل البيع التي بهرم ما وقع من الطلقات والظلمة من حصوله كان من قبل الامهه ما في

Handwritten text in Arabic script, likely a medical or scientific treatise, covering the majority of the page.



Handwritten text in the top left corner, including the words 'بسم الله الرحمن الرحيم'.

Handwritten text in the middle left section, containing several lines of script.

Handwritten text in the bottom left corner, including the words 'بسم الله الرحمن الرحيم'.

Handwritten text in the top middle section, including the words 'بسم الله الرحمن الرحيم'.

Handwritten text in the middle right section, containing several lines of script.

Handwritten text in the bottom middle section, including the words 'بسم الله الرحمن الرحيم'.

Handwritten text in the top right section, including the words 'بسم الله الرحمن الرحيم'.

Handwritten text in the middle left section, containing several lines of script.

Handwritten text in the bottom right section, including the words 'بسم الله الرحمن الرحيم'.